

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٥

باجراء تعديلات في قانون سوق مسقط للأوراق المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤/٧٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤/٧٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون سوق مسقط للأوراق المالية المشار اليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٥ ربى سنة ١٤١٤هـ
الموافق : ٨ يناير سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٩)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٤م

تعديلات قانون سوق مسقط للأوراق المالية

تضاف مادتان جديدتان بالنص الآتي :

المادة (٥١) مكرراً : يجوز للبنك التجارية وشركات الاستثمار والوساطة المساعدة العامة التي لا يقل رأسملها عن مليوني ريال عماني ، أن تقوم بعد موافقة السوق بفتح حسابات مستقلة لصالح الغير من عملائها باسم حسابات الاستثمار ، ولها أن تتصرف في موجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة من السوق ، وفي إطار شروط الاتفاقيات التي تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الأطراف المعنية ، ولا تصدر موافقة السوق بالنسبة للبنوك التجارية إلا بالتنسيق مع البنك المركزي .

ولتلزم البنوك أو الجهات التي تفتح لديها هذه الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها . ولاتدخل هذه الحسابات وموجوداتها والتزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك أو الجهات ، كما لا تدخل الإيرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تتحققها التصفية في حالة افلاسها .

ويعمل في تحديد العلاقة التي تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص . وفي الحالة التي يكون فيها أحد أطراف العلاقة بنكاً مرمضاً ، يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي .

المادة (٥١) مكرراً : (١) : يكون تطبيق المادة (٥١) مكرراً وفقاً للقواعد التالية :

أ - يسمح لغير العمانيين أن يستثمروا أموالهم في حسابات الاستثمارات بحيث لا تتجاوز هذه الاستثمارات في أي وقت $\frac{49}{4}$ % من جملة استثمارات الصندوق ، ولا تسرى في شأن هذه الاستثمارات أحكام قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الاجنبي ، المشار إليه .

ب - تشكل لدارة حساب الاستثمار لجنة من بين المستثمرين فيه ، على أن يكون رئيس اللجنة وثانياً اعضاؤها من العمانيين ، وتحدد الأنظمة التي يصدرها المجلس إجراءات تشكيل اللجنة وأسلوب عملها .

ج - تعامل حسابات الاستثمار من الناحية الضريبية معاملة الشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين ، ولا تتأثر معاملة الضريبية لهذه الشركات بتداول أسهمها في الحساب إلى غير عمانيين .